



لائحة الانضباط بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم



المحتويات

المادة

العنوان الأولي

١. مسمى اللائحة
٢. تعريفات
٣. الغرض
٤. إطار التطبيق: النظام الأساسي
٥. إطار التطبيق: الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية
٦. إطار التطبيق: المكان
٧. إطار التطبيق: الوقت

العنوان الأول: القانون الموضوعي

الفصل الأول: الجزء العام

الباب الأول: شروط العقوبات

٨. استحقاق العقوبة
٩. الأفعال التي ترقى للمحاولة
١٠. الإشتراك

الباب الثاني: عقوبات مختلفة

١١. العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية
١٢. العقوبات المنطبقة على الشخص الطبيعي
١٣. العقوبات المنطبقة على الشخصية الاعتبارية
١٤. لفت النظر
١٥. التحذير
١٦. الغرامة

١٧. إعادة الجوائز
١٨. الإنذار
١٩. الطرد
٢٠. الإيقاف عن المباريات
٢١. الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/أو الجلوس على مقاعد البدلاء
٢٢. الحرمان من دخول الإستاد
٢٣. المنع من المشاركة في الأنشطة المتعلقة بكرة القدم
٢٤. منع انتقال اللاعبين
٢٥. لعب مباراة بدون جمهور
٢٦. لعب مباراة في أرض محايدة
٢٧. الحرمان من اللعب في استاد معين
٢٨. إلغاء نتيجة المباراة
٢٩. الإبعاد من المسابقة
٣٠. التنزيل إلى درجة أدنى
٣١. حسم النقاط
٣٢. خسارة نتيجة المباراة
- الباب الثالث: أحكام عامة
٣٣. العقوبات المجمعة
٣٤. التعليق الجزئي لتطبيق العقوبات
٣٥. المدى الزمني للعقوبات: احتساب القيد الزمني
٣٦. مركزية العقوبات
- الباب الرابع: استمرار وإلغاء الإنذارات والإيقاف عن المباريات
٣٧. استمرار الإنذارات
٣٨. إلغاء الإنذارات

٣٩. استمرار الإيقاف عن المباريات

الباب الخامس: تحديد العقوبات

٤٠. أحكام عامة

٤١. تكرار المخالفات

٤٢. المخالفات المتداخلة

الباب السادس: تحديد مدة العقوبة

٤٣. تحديد مدة المقاضاة

٤٤. بدء مدة التحديد

٤٥. انقطاع المدة

٤٦. تحديد مدة إنفاذ العقوبات

الفصل الثاني: الجزء الخاص

الباب الأول: مخالفة قوانين اللعبة

٤٧. المخالفات البسيطة

٤٨. المخالفات الخطيرة

الباب الثاني: إثارة الشغب في المباريات والمسابقات

٤٩. سوء السلوك تجاه اللاعبين والأشخاص الآخرين

بخلاف المسؤولين

٥٠. سوء السلوك تجاه مسؤولي المباراة

٥١. المشاجرة

٥٢. الإعتداء من قبل مجهولي الهوية

٥٣. سوء سلوك الفريق

٥٤. إثارة الكراهية والعنف

٥٥. تحريض الجماهير

٥٦. عدم الأهلية القانونية

٥٧. الإمتناع عن اللعب

الباب الثالث: السلوك العدواني والعنصري

- ٥٨ . السلوك العدواني واللعب النظيف
٥٩ . التفرقة العنصرية

الباب الرابع: المخالفات المتعلقة بالحرية الشخصية

- ٦٠ . التهديد
٦١ . الإكراه

الباب الخامس: الغش والتزوير

- ٦٢ . الغش والتزوير

الباب السادس: الفساد

- ٦٣ . الفساد

الباب السابع: تعاطي المنشطات

- ٦٤ . تعريف

الباب الثامن: عدم تنفيذ القرارات

- ٦٥ . عدم تنفيذ القرارات

الباب التاسع: مسؤولية الأندية والإتحادات

- ٦٦ . تنظيم المباريات
٦٧ . عدم الإنصاف
٦٨ . المسؤولية عن تصرف الجماهير
٦٩ . التزامات أخرى

الباب العاشر: التأثير على نتائج المباراة بصورة غير صحيحة

- ٧٠ . التأثير على نتائج المباراة بصورة غير صحيحة

الفصل الثاني: الإجراء

الباب الأول: عام

القسم الأول: القيد الزمني

الإحتساب	. ٨٩
التوافق	. ٩٠
الإنقطاع	. ٩١
التمديد	. ٩٢

القسم الثاني: حق الترافع

المحتويات	. ٩٣
القيود	. ٩٤

القسم الثالث: الأدلة

مختلف أنواع الأدلة	. ٩٥
تقييم الأدلة	. ٩٦
تقارير مسؤولي المباراة	. ٩٧
عبء الأدلة	. ٩٨

القسم الرابع: التمثيل والمساعدة

التمثيل والمساعدة	. ٩٩
-------------------	------

القسم الخامس: اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية

اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية	. ١٠٠
---------------------------------------	-------

القسم السادس: الإخطار بالقرارات

المرسل إليهم	. ١٠١
النموذج	. ١٠٢

القسم السابع: متفرقات

الأخطاء الواضحة	. ١٠٣
-----------------	-------

١٠٤ . التكاليف والمنصرفات

١٠٥ . إنفاذ القرارات

١٠٦ . المقاضاة بدون أسس

الباب الثاني: لجنة الإنضباط

القسم الأول: بدء الإجراءات القضائية والتحري

١٠٧ . بدء الإجراءات القضائية

١٠٨ . التحري

١٠٩ . التعاون بين الأطراف

١١٠ . الإفادات الشفوية، الأسس

القسم الثاني: الإفادات الشفوية ، المداولات ، القرارات

١١١ . الإفادات الشفوية، الإجراء

١١٢ . المداولات

١١٣ . صدور القرار

١١٤ . شكل ومحتوى القرار

١١٥ . القرارات التي ليس لها أساس

القسم الثالث: الإجراءات أمام رئيس لجنة الإنضباط عند اتخاذ القرار بمفرده

١١٦ . الإجراءات أمام رئيس لجنة الإنضباط عند اتخاذ القرار بمفرده

الباب الثالث: لجنة الاستئناف

١١٧ . القرارات القابلة للطعن

١١٨ . أهلية الاستئناف

١١٩ . القيد الزمني للاستئناف

١٢٠ . أسس الشكوى

١٢١ . إلتماس الاستئناف

١٢٢ . إيداع الرسوم

١٢٣ . أثر الاستئناف

- ١٢٤ . تسلسل الإجراءات المؤدية لإتخاذ القرار
١٢٥ . استمرار الإجراءات القضائية
١٢٦ . التقاضي أمام رئيس لجنة الإستئناف عند اتخاذ القرار بمفرده
الباب الرابع: لجنة فض المنازعات الرياضية
١٢٧ . لجنة فض المنازعات الرياضية
الباب الخامس: الإجراءات الخاصة

القسم الأول: الإجراءات المؤقتة

- ١٢٨ . أحكام عامة
١٢٩ . الإجراءات
١٣٠ . القرار
١٣١ . المدة
١٣٢ . الإستئناف
١٣٣ . اعتماد الإستئناف
القسم الثاني: المداولات واتخاذ القرار بدون اجتماع

- ١٣٤ . المداولات واتخاذ القرار بدون اجتماع
١٣٥ . الطلّب
١٣٦ . الشروط
١٣٧ . الإجراءات
١٣٨ . القرار
١٣٩ . التأثير
١٤٠ . الإستئناف

القسم الثالث: المراجعة

- ١٤١ . المراجعة

العنوان النهائي

- ١٤٢ . اللغات الرسمية



- ١٤٣ . إطار اللائحة، والإغفال والتقاليد والتشريعات
- ١٤٤ . الاعتماد والسريان

العنوان الأولي

المادة الأولى: (مسمى اللائحة)

تسمى هذه اللائحة بلائحة الإنضباط بالإتحاد العربي السعودي لكرة القدم، والتي تحدد حالات الإخلال بنظم ولوائح الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم والأنظمة الدولية ذات العلاقة والعقوبات المقررة والهيئات والإجراءات المعنية بتطبيقها وذلك للأشخاص الخاضعين لها.

المادة الثانية: (تعريفات)

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الإتحاد: الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

رئيس الإتحاد: رئيس الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

الجهة المنظمة: الأمانة العامة للإتحاد واللجان الأخرى في الإتحاد أو من يمثلها في المناطق في تنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها.

النادي: المؤسسة الرياضية ذات الشخصية الاعتبارية المرخص لها لممارسة اللعبة والمنسوبة للإتحاد.

اللعبة: لعبة كرة القدم.

البطولات والمسابقات: المباريات الرسمية والودية التي ينظمها الإتحاد وهيئة دوري المحترفين.

الحكم: كل من يزاول التحكيم بإدارة مباريات كرة القدم أو من يساعد في إدارتها ومعتمد رسمياً من قبل الإتحاد ومقيد في سجلاته ويشمل ذلك حكم المباراة، والحكام المساعدون، والحكم الرابع، ومراقب المباراة، ومقيم الحكام.



مراقب المباراة: الشخص المعين من قبل الإتحاد يتولى الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والتأكد من شخصياتهم قبل وأثناء وبعد المباراة.

مقيم الحكام: الشخص المعين من قبل لجنة الحكام الرئيسية ويسند له تقييم أداء الحكام أثناء المباريات الرسمية أو الودية من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة.

الفني: كل شخص يدرج اسمه في سجل المباراة الرسمي ضمن الجهاز الفني أو الطبي لفريق النادي.

اللاعب: كل من يمارس لعبة كرة القدم ومسجل رسمياً في كشوفات النادي المنتسب للإتحاد.

لجنة الإنضباط: الجهة المختصة بتوقيع العقوبات المعتمدة والمنصوص عليها في هذه اللائحة للمخالفات التي لم يرد فيها تقارير فنية أو إدارية أو التي لم يلحظها حكام المباريات ولم تلتفت انتباههم.

المخالفات: الأفعال والتصرفات المعاقب عليها في هذه اللائحة.

العقوبات: الجزاء المقرر على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

داخل الملعب: المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين وغرف تبديل الملابس.

خارج الملعب: المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين وحتى الأسوار الخارجية للملعب.

قبل المباراة: الوقت الواقع بين وصول الإداريين والفنيين واللاعبين لداخل الملعب وإطلاق صافرة بداية المباراة.

أثناء المباراة: الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة وحتى صافرة نهايتها.

بعد المباراة: الوقت الواقع بين صافرة نهاية المباراة وحتى مغادرة الإداريين والفنيين واللاعبين خارج الملعب.

المباراة الدولية: مباراة بين فريقين يتبعان لإتحادين مختلفين (ناديين، نادي واحد وفريق مشارك أو فريقين مشاركين).

المباراة الودية: مباراة ينظمها اتحاد كرة القدم، أو نادي أو هيئة أو شخص آخر بين فرق مختارة لتلك المناسبة ويمكن أن تكون تابعة لإدارة اتحادات مختلفة، ويكون للنتيجة أثر على المباراة فقط أو المسابقة المعنية وتؤثر المباراة الودية على تصنيف الفرق بالإتحاد الدولي لكرة القدم.

المباراة الرسمية: مباراة يتم تنظيمها تحت رعاية اتحاد كرة القدم لكل الفرق أو الأندية التي تقع تحت إدارته؛ ويكون لنتيجة المباراة أثر على حق المشاركة في المنافسات الأخرى، إلا إذا نصت اللوائح المعنية بخلاف ذلك.

المسؤولون: أي شخص بخلاف اللاعبين، يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم، باتحاد القدم، وأي هيئة أو نادي، بغض النظر عن منصبه ومدة ونوع النشاط (إداري أو رياضي أو أي نشاط آخر)؛ بما في ذلك المديرين والمدربين والموظفون المساعدون والمستشارون والمحامون والوكلاء، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبي اتحاد القدم من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة، بالإضافة إلى الهيئات التابعة للاتحاد.

مسئول المباراة: الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع ومشرف المباراة ومراقب الحكام، والأشخاص المسؤولون عن الحماية وأي أشخاص آخرون يعينهم الإتحاد الدولي لكرة القدم للقيام بمسئولية تتعلق بالمباراة.

لوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم: النظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والتعاميم التي يصدرها الإتحاد الدولي لكرة القدم وكذلك قوانين اللعبة التي يصدرها الإتحاد الدولي لكرة القدم.

الموسم الرياضي: الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الإتحاد.

اللوائح: اللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة عن الإتحاد.

لفت النظر: خطاب رسمي يتم إرساله للمخالف يعبر عن الاستياء وعدم الرضاء.

التحذير: تذكير بمضمون أحد نصوص اللوائح في إطار التهديد بفرض العقوبة في حال تكرار المخالفة.

الإيقاف: المنع من المشاركة أو مرافقة فريق النادي في مباراة أو أكثر والمنع من التواجد في غرفة تبديل الملابس أو مقاعد البدلاء.

الغرامة: مبلغ مالي يدفع بالريال السعودي يستوفى وفقاً لما تقره هذه اللائحة أو لجنة الإنضباط لصندوق الإتحاد.

المادة الثالثة: الغرض

توضح هذه اللائحة حالات الإخلال بنظم ولوائح الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم، وتحدد العقوبات المقررة كما تبين تنظيم ووظائف الهيئات المسؤولة عن إتخاذ القرار والإجراءات الواجب إتباعها لدى تلك الهيئات.

كما تهدف هذه اللائحة إلى ترسيخ مبادئ الروح الرياضية والتنافس الشريف واللعب النظيف والتحلي بالأخلاق الحميدة التي تؤكد على أهمية احترام وتطبيق الأسس والقواعد التنظيمية والقانونية لكرة القدم وسلوكيات الممارسين لها والمنتمين إليها، وذلك لإبراز الصورة المشرفة للرياضة السعودية بصفة عامة



وكرة القدم بصفة خاصة، من خلال سن الإجراءات التي تحدد المخالفات والعقوبات.

المادة الرابعة: إطار تطبيق اللائحة: النظام الأساسي

تتطبق هذه اللائحة على كل مباراة أو مسابقة يتم تنظيمها من قبل الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم أو أي هيئة أخرى، كما تطبق بالإضافة إلى ذلك في أية حالة يتم فيها الإضرار بمباراة رسمية وبصورة عامة عند الإخلال بأهداف الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم الواردة بالنظام الأساسي؛ وبالأخص ما يتعلق بالتزوير والفساد وتعاطي المنشطات. كما تنطبق كذلك على أي إخلال بلوائح الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم لا يقع تحت سلطة أية هيئة أخرى.

المادة الخامسة: إطار تطبيق اللائحة: من حيث الأشخاص طبيعيين/إعتباريون):

تطبق هذه اللائحة على كل من:

- ١ - الأندية؛
- ٢ - المسئولون؛
- ٣ - اللاعبين؛
- ٤ - حكام المباريات المقيمون والمراقبون (مسئول المباراة)؛
- ٥ - جمهور المباريات والمتفرجون عليها بالملعب؛
- ٦ - وكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين المرخص لهم؛
- ٧ - أي فئات أخرى ترى اللجنة خضوعها لأحكام هذه اللائحة.
- ٨ - أي شخص مفوض قانوناً من قبل الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم وبالأخص ما يتعلق بأية مباراة أو مسابقة أو أي حدث آخر ينظمه الإتحاد السعودي لكرة القدم.

المادة السادسة: إطار تطبيق اللائحة: من حيث المكان:

تطبق هذه اللائحة في جميع المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها الإتحاد أو أي هيئة أخرى تتبع للاتحاد، بعد اعتماد اللائحة من قبل مجلس إدارة إتحاد كرة القدم السعودي وسريانها.

المادة السابعة: إطار تطبيق اللائحة: من حيث الزمان:

- ١ تطبق هذه اللائحة بحق الفئات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة للمخالفات المرتكبة سواء قبل أو أثناء أو بعد المباراة.
- ٢ لا تحتسب فترات توقف النشاط بين المواسم ضمن الفترة الزمنية لعقوبة الإيقاف.
- ٣ يجوز إيقاف اللاعب أو المسئول لفترة زمنية مؤقتة لحين إصدار القرار النهائي.

العنوان الأول : القانون الموضوعي

الفصل الأول : الجزء العام

الباب الأول: الحالات الموجبة للعقوبة (شروط العقوبات)

المادة الثامنة: الخضوع للعقوبة (استحقاق العقوبة)

١. فيما عدا ما يشار إليه بخلاف ذلك، تكون المخالفة موجبة للعقوبة سواء كانت عن قصد أو عن طريق الإهمال.
٢. على لجنة الانضباط أن تضع في الحسبان ظروف الحالة وبخاصة سن الشخص المعاقب وسجله وموقفه الشخصي والأسباب التي دفعته لإرتكاب المخالفة ودرجة خطورتها.
٣. وبصورة استثنائية، يجوز لعب مباراة بدون جمهور أو في أرض محايدة أو أن يمنع اللعب في ملعب معين لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة فقط دون ارتكاب أية مخالفة.

المادة التاسعة: الأفعال التي ترقى للشروع في ارتكاب المخالفة

١. الأفعال التي ترقى لإعتبارها شروعا في ارتكاب مخالفة تكون كذلك موجبة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٢. في حالة الأفعال التي ترقى لإعتبارها شروعا في ارتكاب المخالفة يمكن أن تخفف لجنة الإنضباط العقوبة المترتبة على الارتكاب الفعلي للمخالفة وتقرر مدى التخفيف حسبما تراه مناسبا؛ على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى العام للعقوبة (انظر المادة ١٦ الفقرة ٢).

المادة العاشرة: الإشتراك في ارتكاب المخالفة

١. يخضع للعقوبة المقررة أي شخص يشارك عمداً في ارتكاب مخالفة سواء محرصاً أو شريكاً.
٢. تقرر لجنة الإنضباط مدى جرم كل مشارك ويجوز أن تخفف العقوبة تبعاً لذلك على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى العام للعقوبة (انظر المادة ١٦ الفقرة ٢).

الباب الثاني: تصنيف العقوبات

المادة الحادية عشر: العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية

يعاقب الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية بالعقوبات التالية:

- أ. لفت النظر
- ب. التحذير
- ج. الغرامة
- د. سحب الجائزة

المادة الثانية عشر: العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي

يعاقب الشخص الطبيعي بالعقوبات التالية:

- أ. الإنذار
- ب. الطرد.
- ج. الإيقاف لمباراة واحدة أو أكثر.
- د. الحرمان من دخول غرف تغيير الملابس و/أو الجلوس على مقاعد البدلاء.
- هـ. الحرمان من دخول الإستاد.

و. الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.

المادة الثالثة عشر: العقوبات التي تخضع لها الشخصية الاعتبارية

تخضع الشخصية الاعتبارية للعقوبات التالية:

- أ. منع انتقال اللاعبين.
- ب. لعب مباراة بدون جمهور.
- ج. لعب مباراة في أرض محايدة.
- د. الحرمان من اللعب في إستاد معين.
- هـ. إلغاء نتيجة المباراة.
- و. الطرد من مسابقة معينة
- ز. خسارة نتيجة المباراة.
- ح. حسم النقاط.
- ط. التنزيل إلى درجة أدنى.

المادة الرابعة عشر: لفت النظر

هو إخطار خطي رسمي يرسل للمخالف يذكر بجوهر النظام يعبر عن الاستياء وعدم الرضاء عن الفعل المرتكب مع التهديد بإنزال عقوبة في حالة ارتكاب مخالفة أخرى.

المادة الخامسة عشر: التحذير

هو إخطار رسمي خطي يعلن بارتكاب مخالفة يرسل إلى مرتكب المخالفة يتضمن التذكير بمضمون نصوص اللوائح والتهديد بإيقاع العقوبات المقررة في حال إعادة ارتكاب المخالفة.



المادة السادسة عشر: الغرامة

١. تصدر الغرامة بالريال السعودي.
وفقاً لهذه اللائحة لا تقل الغرامات المفروضة عن (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي في حدها الأعلى ، حسب ما هو موضح بنصوص المواد.
٢. مع مراعاة الحد الأدنى المذكور بعاليه تطبق الغرامات المفروضة بموجب هذه اللائحة والواردة فيها حسب النسب الآتية:
-٧٥% على المخالفات في البطولات الأولمبية.
-٥٠% على المخالفات في بطولات الدرجة الأولى وبطولة درجة الشباب.
-٢٥% على المخالفات في بطولات الدرجة الثانية وما دونها وبطولات درجة الناشئين والبراعم.
ما عدا الغرامات المفروضة في المواد (٣/٤٩ ، ٣/٥٠ ، ٢/٥٤ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٠) ، فهذه الغرامات تطبق كاملة حسبما وردت في المواد المذكورة.
٣. تحدد لجنة الإنضباط الشروط والمدى الزمني لسداد الغرامة.
٤. تكون الأندية مسؤولة بالتضامن عن الغرامات المفروضة على اللاعبين بالفرق الممثلة والمسؤولين والإداريين وترك الشخص للنادي لا يعفي ذلك النادي أو الشخص أياً كان من المسؤولية التضامنية في سداد الغرامة.

المادة السابعة عشر: إعادة الجوائز

الشخص الذي يتوجب عليه إعادة الجائزة يجب أن يعيد أيضاً المصالح التي استلمها وبالأخص عليه إعادة المبلغ المالي والأشياء الرمزية (ميدالية، درع، الخ)

المادة الثامنة عشر: الإنذار

١. الإنذار (البطاقة الصفراء) هو إنذار من الحكم للاعب خلال المباراة كعقوبة عن تصرف غير رياضي ذي طبيعة غير خطيرة (انظر المادة ١٢ من قوانين اللعبة).

٢. استلام إنذارين خلال مباراة واحدة يستوجب الطرد (بطاقة حمراء غير مباشرة) ويعقب ذلك آلياً الإيقاف من اللعب في المباراة التالية (انظر المادة ١٩، الفقرة ٤). ويلغى بذلك الإنذاران الموجبان للبطاقة الحمراء.

٣. إذا تلقى اللاعب إنذار في مباريتين مختلفتين في نفس المسابقة التي ينظمها الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم، يتم إيقافه آلياً عن اللعب في المباراة التالية من نفس تلك المسابقة. ويحق للجنة الإنضباط تعليق أو تعديل هذا القرار قبل بدء مسابقة معينة. ويكون القرار الذي تصدره لجنة الإنضباط نهائياً.

٤. في حالة إعادة أية مباراة يلغى أي إنذار يصدر في تلك المباراة. وفي حالة عدم إعادة المباراة تحتسب الإنذارات التي يتلقاها الفريق المسئول عن عدم إكمال المباراة، وفي حالة المسئولية المشتركة للفريقين، تحتسب جميع الإنذارات.

٥. إذا أعتبر اللاعب مذنباً بسبب سلوك غير رياضي خطير حسب التعريف الموضح بالمادة رقم ١٢ من قوانين اللعبة وتم طرده (بطاقة حمراء مباشرة)، يتم احتساب أي إنذار آخر تلقاه من قبل في نفس المباراة.

المادة التاسعة عشر: الطرد

١. الطرد هو الأمر الذي يصدره الحكم لشخص ما خلال المباراة لمغادرة الملعب والمنطقة المحيطة وتشمل مقاعد البدلاء. ويمكن السماح للشخص المطرود بالبقاء في مقاعد المتفرجين إلا إذا كان الطرد مصحوباً بالحرمان من دخول الملعب.
٢. يكون الطرد بإخراج البطاقة الحمراء بالنسبة للاعبين. ويعتبر الطرد مباشراً إذا كان عقوبة لسلوك غير رياضي خطير حسب ما هو موضح بالمادة رقم ١٢ من قوانين اللعبة؛ ويعتبر غير مباشر إذا كان نتيجة لتراكم بطاقتين صفراوين.
٣. يحق للمسئول المطرود إعطاء التعليمات للشخص الذي يخلفه من مقاعد البدلاء. غير أن عليه الالتزام بعدم إزعاج المتفرجين أو سير اللعب.
٤. يستوجب الطرد آلياً الإيقاف عن لعب المباراة التالية، حتى وإن صدر في مباراة لم تكتمل أو ملغاة. ويحق للجنة الإنضباط تمديد فترة الإيقاف عن اللعب.

المادة العشرون: الإيقاف عن المباريات

١. الإيقاف عن لعب مباراة يقصد به الحرمان من المشاركة في اللعب في مباراة قادمة أو مسابقة والمنع من البقاء في المساحة المحيطة مباشرةً بساحة اللعب.
٢. يصدر الإيقاف في شكل إيقاف عن مباريات محددة أو لأيام أو شهور. وإذا لم ينص بخلاف ذلك، لا يتعدى الإيقاف أربع وعشرين مباراة رسمية أو أربعة وعشرين شهراً.

٣. إذا كان الإيقاف لعدد من المباريات، لا تحتسب لإكمال عدد مباريات الإيقاف إلا المباريات التي يتم لعبها بصورة فعلية. ولا تحتسب لاكمال عدد مباريات الإيقاف أية مباراة لم تكتمل أو ملغاة أو لم تحتسب نتیجتها إلا إذا كان الفريق الذي ينتمي إليه الموقوف غير مسئول عن الوقائع التي أدت إلى عدم اكتمال المباراة أو إلغائها أو عدم احتساب نتیجتها.

٤. إذا كان الإيقاف مصحوباً بغرامة يمدد الإيقاف لحين سداد الغرامة كاملةً.

المادة الحادية والعشرون: الحرمان من دخول غرف تغيير الملابس و/أو الجلوس على مقاعد البدلاء

الحرمان من دخول غرف تغيير الملابس يمنع الشخص المعني من حق دخول غرف تغيير الملابس و/أو المساحة المحيطة مباشرةً بساحة اللعب، وبالأخص مقاعد البدلاء.

المادة الثانية والعشرون: الحرمان من دخول الإستاد

الحرمان من دخول الإستاد يعني منع شخص ما من دخول منطقة ملعب معين أو عدة ملاعب.

المادة الثالثة والعشرون: الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم

يجوز حرمان الشخص من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم (نشاط إداري، رياضي أو أي نشاط آخر).

المادة الرابعة والعشرون: منع انتقال اللاعبين

منع انتقال اللاعبين يقصد به منع نادٍ ما من تسجيل أي لاعب خلال الفترة المعنية، وفقاً لقواعد تسجيل اللاعبين بالاتحاد

المادة الخامسة والعشرون: لعب مباراة بدون جمهور

الإلزام بلعب مباراة خلف أبواب مغلقة يتطلب أن يلعب النادي مباراة معينة بدون جمهور.

المادة السادسة والعشرون: لعب مباراة في أرض محايدة

الإلزام بلعب مباراة على أرض محايدة يتطلب أن يلعب النادي مباراة معينة في أرض محايدة.

المادة السابعة والعشرون: الحرمان من اللعب في استاد معين

الحرمان من اللعب في إستاند معين يمنع النادي من أن يلعب فريقه في إستاند محدد.

المادة الثامنة والعشرون: إلغاء نتيجة المباراة

يتم إلغاء نتيجة المباراة في حالة عدم احتساب نتيجة المباراة المعلنة بساحة اللعب.

المادة التاسعة والعشرون: الإستهبعاد من المسابقة

الإستهبعاد هو حرمان النادي من المشاركة في مسابقة حالية و/أو مسابقة قادمة.

المادة الثلاثون: التنزيل لدرجة أدنى

يجوز إنزال النادي إلى دوري أقل درجة.

المادة الحادية والثلاثون: حسم النقاط

يجوز حسم نقاط من نادٍ ما من النقاط المتحصل عليها من قبل في المسابقة الحالية أو من أية بطولة لاحقة.

المادة الثانية والثلاثون: إلغاء نتيجة المباراة

١. الفرق التي تعاقب بإلغاء نتيجة المباراة تعتبر كأنها قد خسرت المباراة
بنتيجة (٠:٣)

٢. وإذا كان الفرق في الأهداف في نهاية المباراة المعنية أكبر من (٠:٣) فتحسب النتيجة المعلنة بالمباراة.

الباب الثالث: أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون: الجمع بين العقوبات (العقوبات المجمع)

يجوز الجمع بين العقوبات الواردة بالفصل الأول (الجزء العام) والفصل الثاني (الجزء الخاص) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون: الإيقاف الجزئي لتطبيق العقوبات

١. يجوز للجنة الإنضباط التي تصدر عقوبة الإيقاف لمباراة (انظر المادة ٢٠) أو الحرمان من دخول غرف تغيير الملابس و/أو الجلوس على مقاعد البدلاء (انظر المادة ٢١) أو الإلزام بلعب مباراة بدون جمهور (انظر المادة ٢٥) أو الإلزام بلعب مباراة على أرض محايدة (انظر المادة ٢٦) أو الحرمان من اللعب في إستاد معين (انظر المادة ٢٧) أن تحدد ما إذا كان في الإمكان تعليق تطبيق العقوبة جزئياً.

٢. لا يجوز الإيقاف الجزئي إلا إذا كانت فترة الإيقاف لا تتعدى خمس مباريات أو ستة شهور وأن تسمح الظروف المحيطة بذلك، وبالأخص السجل السابق للشخص الموقوف.

٣. وتحدد اللجنة ذلك الجزء من العقوبة الذي يمكن تعليقه، على ألا يقل ذلك - في جميع الأحوال - عن نصف العقوبة.
٤. بتعليق تطبيق العقوبة تُخضع اللجنة الشخص المعاقب لفترة اختبار ما بين ستة شهور وسنتين.
٥. إذا ارتكب الشخص المستفيد من إيقاف العقوبة مخالفة أخرى خلال فترة الإختبار، يلغى الإيقاف آلياً ويتم تطبيق تلك العقوبة بالإضافة إلى العقوبة المعلنة عن المخالفة الجديدة.
٦. لا تنطبق هذه المادة في حالة الإخلال بقانون مكافحة تعاطي المنشطات.

المادة الخامسة والثلاثون: فترة الإيقاف: احتساب المدى الزمني

يجوز قطع فترة الإيقاف بفترات خالية من الإيقاف خلال أو بين المواسم الرياضية.

المادة السادسة والثلاثون: سجل العقوبات

١. يتم حفظ سجلات الإنذارات والطرود والإيقاف عن المباريات في نظام الحاسب الآلي المركزي للإتحاد العربي السعودي لكرة القدم. ويقوم سكرتير لجنة الإنضباط بالإخطار خطياً للنادي واللاعب المعني.
٢. ويعتبر ذلك الإخطار للإحاطة فقط وتسري أثر العقوبات (الإنذارات والطرود والإيقاف آلياً عن مباراة) فور صدورهما على المنافسات حتى في حالة وصول خطاب الإخطار إلى النادي أو اللاعب متأخراً.
٣. لضمان اكتمال السجلات المعنية، تقوم الإتحادات القارية بإخطار الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم بكل العقوبات المعلنة خلال المسابقات الخاصة بها والتي يجوز أن تنسحب على المسابقات التي ينظمها الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم (انظر المادة ٣٩ الفقرة ٢) أو المسابقات القادمة التي تنظمها الإتحادات القارية.

الباب الرابع: استمرار وإلغاء الإنذارات والإيقاف عن المباريات

المادة السابعة والثلاثون: استمرار الإنذارات

١. الإنذارات المتلقاة في مباراة واحدة لا تنتقل لمسابقة أخرى.
٢. غير أنها تنتقل من جولة واحدة إلى أخرى في نفس المسابقة.

المادة الثامنة والثلاثون: إلغاء الإنذارات

١. يجوز للجنة الإنضباط، بمبادرة خاصة منها أو بطلب من أحد الأندية، إلغاء الإنذارات التي لم ينتج عنها طرد وذلك من أجل حفظ التوازن بين عدة فرق لم تلعب نفس العدد من المباريات خلال الجولة الأولى من مسابقة ما، أو في الظروف الإستثنائية الأخرى.
٢. وفي كل الحالات، لا يجوز للجنة الإنضباط ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة خلال أية مسابقة.
٣. يعتبر قرار لجنة الإنضباط نهائياً .

المادة التاسعة والثلاثون: استمرار الإيقاف عن المباريات

١. كحكم عام، فإن كل أنواع الإيقاف عن المباريات (للاعبين والأشخاص الآخرين) يستمر من جولة واحدة إلى الجولة التالية من نفس المسابقة.
٢. يستمر الإيقاف عن المباريات المتعلق بالطرد المعلن ضد لاعب خارج المسابقة (مباراة منفصلة) أو ليست ضمن المسابقة المعنية (المباراة النهائية بالمسابقة) كالتالي:

أ. المنافسات الخاصة بفئة عمرية محددة: يستمر مع الفريق المشارك حتى المباراة الرسمية التالية للمجموعة العمرية المحددة. في حالة عدم إمكانية تطبيق الإيقاف على المجموعة العمرية المعنية يحال الإيقاف للمجموعة العمرية الأعلى.

ب. كأس القارات الذي ينظمه الإتحاد الدولي لكرة القدم: يستمر مع الفريق المشارك حتى المباراة الرسمية التالية.

ج. كأس العالم للأندية الذي ينظمه الإتحاد الدولي لكرة القدم: يستمر إلى مسابقات الفريق في مستوى الإتحاد الآسيوي أو الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

د. مسابقات الإتحاد القاري للفرق المشاركة: يستمر حتى المباراة التالية الرسمية في المسابقات التي ينظمها الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم أو الإتحاد الدولي لكرة القدم.

هـ. المسابقات التي يتم فيها اختيار الفرق حسب تقسيمات معينة (ثقافية، جغرافية، تاريخية، الخ): إذا كانت مرجعية لوائح تلك المسابقات مستمدة من لوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بالعقوبات النظامية، يستمر الإيقاف حتى المباراة الرسمية التالية للفريق المشارك؛

و. المسابقات الودية: يستمر الإيقاف حتى المباراة الودية التالية للفريق المشارك.

٣. أي إيقاف عن المباريات ينتج عن عدة إنذارات لأي لاعب في مباريات مختلفة بمسابقة واحدة لا يحال بأي حال من الأحوال إلى مسابقة أخرى.

٤. تنطبق الفقرة ٢ بالمثل على الإيقاف المعلن ضد الأشخاص الآخرين بخلاف اللاعبين.

الباب الخامس: تحديد العقوبة

المادة الأربعون: عام

١. اللجنة التي تعلن العقوبة تحدد إطار ومدة تلك العقوبة.
٢. يجوز حصر العقوبات على مساحة جغرافية محددة أو على فئة معينة واحدة أو أكثر من المباريات أو المسابقات.
٣. إذا لم ينص بخلاف ذلك، فإن فترة العقوبة تكون دائماً محددة.
٤. يجب على اللجنة التي تنظر في الواقعة اعتبار كل العوامل المتصلة بها ومدى الجرم المرتكب عند فرض العقوبة.

المادة الحادية والأربعون: تكرار المخالفات

١. يجوز للجنة، في حال تكرار المخالفة، تشديد العقوبة المعلنة حسبما تراه مناسباً.
٢. تخضع هذه الأحكام للقوانين الخاصة التي تحكم المخالفات المتكررة لقانون مكافحة تعاطي المنشطات.

المادة الثانية والأربعون: تعدد المخالفات

١. في حال إعلان عدة عقوبات على شخص ما كنتيجة لمخالفة واحدة أو أكثر، على اللجنة أن تبني العقوبة على المخالفة الأكثر خطورة، كما يجوز لها، حسب الظروف المحيطة، مضاعفة العقوبة حتى خمسين في المائة (٥٠%) من أقصى عقوبة محددة لتلك المخالفة.
٢. وينطبق ذلك أيضاً في حال تلقي شخص ما عدة عقوبات مماثلة (إيقاف عن المباريات مرتين أو أكثر أو حرمان من دخول الإستاد مرتين أو أكثر، الخ...) نتيجة لمخالفة واحدة أو عدة مخالفات.

٣. اللجنة التي تحدد العقوبة وفقاً للفقرة (١) غير ملزمة بالتقيّد بالحد الأقصى العام للعقوبة (انظر المادة ١٦ الفقرة ٢).

الباب السادس: تحديد الفترة الزمنية

المادة الثالثة والأربعون: تحديد الفترة الزمنية للمقاضاة

١. لا يجوز المقاضاة عن المخالفات التي ترتكب خلال المباراة بعد مرور (٦) ستة أشهر على حدوثها. وكقانون عام، لا يجوز المقاضاة عن المخالفات الأخرى بعد مرور عام على المخالفة.
٢. لا يجوز المقاضاة عن مخالفات قانون مكافحة تعاطي المنشطات بعد مرور (٨) ثمانية سنوات على حدوثها.
٣. لا تخضع المقاضاة عن مخالفات الفساد لفترة زمنية محددة (انظر المادة ٦٣).

المادة الرابعة والأربعون: بدء تحديد الفترة الزمنية

يبدأ تحديد الفترة الزمنية كالاتي:

- أ. اعتباراً من اليوم الذي ارتكب فيه الشخص المخالفة؛
- ب. في حال تكرار المخالفة، من اليوم الذي ارتكبت فيه أحدث مخالفة؛
- ج. في حال استمرار المخالفة لعدة أيام، من اليوم الذي انتهت فيه المخالفة.

المادة الخامسة والأربعون: انقطاع المخالفة

ينقطع تحديد الفترة الزمنية للمخالفة في حال بدء لجنة الإنضباط إجراءات التقاضي قبل انقضاء المخالفة.

المادة السادسة والأربعون: تحديد الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات

١. الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات خمس سنوات.
٢. يبدأ تحديد الفترة الزمنية من اليوم الذي يبدأ فيه سريان القرار.

الفصل الثاني: الجزء الخاص

الباب الأول: مخالفات قوانين اللعبة

المادة السابعة والأربعون: المخالفات البسيطة

يتلقى اللاعب إنذاراً إذا ارتكب أيّاً من المخالفات التالية (انظر المادة رقم ١٢ من قوانين اللعبة والمادة ١٨ من هذه اللائحة):

- أ. السلوك غير الرياضي.
- ب. الإعتراض بالقول أو الفعل.
- ج. الإصرار على مخالفة قوانين اللعبة.
- د. تعطيل إعادة بدء اللعب.
- هـ. الإمتناع عن الرجوع للمسافة المطلوبة عند إعادة اللعب بالركلة الركنية أو الركلة الحرة أو رمية التماس.
- و. دخول أو إعادة الدخول إلى ميدان اللعب دون إذن من الحكم.
- ز. مغادرة ميدان اللعب، عمداً، دون إذن من الحكم.

المادة الثامنة والأربعون: المخالفات الخطيرة

يتم طرد اللاعب إذا ارتكب أيّاً من المخالفات التالية (انظر المادة رقم ١٢ من قوانين اللعبة والمادة ١٩ من هذه اللائحة):

- أ. ارتكاب اللعب العنيف؛
- ب. السلوك المشين؛
- ج. البصق على المنافس أو أي شخص آخر؛

د. منع الفريق المنافس من إحراز هدف أو فرصة واضحة لإحراز هدف بمسك الكرة عمداً (لا ينطبق ذلك على حارس المرمى داخل منطقة الجزاء)؛

ه. منع فرصة واضحة لإحراز هدف من قبل الخصم المتحرك نحو مرمى اللاعب بالإتيان بمخالفة يعاقب عليها بضربة حرة أو ضربة جزاء؛

و. استخدام الألفاظ أو الإشارات العدوانية أو المسيئة أو المشينة؛

ز. تلقي انذار ثان في نفس المباراة (انظر المادة ١٨ الفقرة ٢).

الباب الثاني: الإخلال بالنظام في المباريات والمنافسات

المادة التاسعة والأربعون: سوء السلوك تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسئولي المباراة

١. بالإضافة إلى الإيقاف الطبيعي المترتب بموجب المادة ١٩ الفقرة ٤، يتم إيقاف أي شخص يتلقى بطاقة حمراء كالاتي:

أ. مباراة واحدة عند منع الفريق المنافس من فرصة واضحة لإحراز هدف (وبخاصة عند مسك الكرة باليد عمداً)؛ مع غرامة لا تقل عن مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي.

ب. مباريتان على الأقل للعب الخشن (وبخاصة في حالة استعمال العنف المفرط)؛ مع غرامة مالية قدرها مبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف ريال سعودي كحد أدنى.

ج. مباراة واحدة على الأقل للسلوك غير الرياضي تجاه المنافس أو شخص بخلاف مسئولي المباراة (وفقاً للمواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ - ٦١)؛ مع غرامة مالية قدرها مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي كحد أدنى.

د. مباريتان على الأقل للإساءة للخصم أو أي شخص آخر بخلاف مسؤولي المباراة (الضرب بالمرفق، اللكم، الضرب، الخ...)؛ مع غرامة مالية قدرها مبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف ريال سعودي كحد أدنى.

هـ. ست مباريات للبصق على الخصم أو على أي شخص آخر بخلاف مسؤولي المباراة. مع غرامة مالية لا تقل عن مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال سعودي.

٢. ويجوز زيادة أو مضاعفة الغرامة المالية في جميع الأحوال مع عقوبات رياضية عند التكرار.

٣. أي إساءة إعلامية في أي وسيلة إعلامية يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال سعودي .

٤. يحتفظ بحق معاقبة المخالف بموجب المادة (٧٨) من لائحة الإنضباط.

المادة الخمسون: سوء السلوك تجاه مسؤولي المباراة

بالإضافة إلى الإيقاف الطبيعي المترتب بموجب المادة ١٩ الفقرة ٤، تكون إجمالي مرات الإيقاف لأي شخص يتلقى بطاقة حمراء كالاتي:

أ. أربع مباريات على الأقل للسلوك غير الرياضي تجاه أي مسئول بالمباراة (وفقاً للمواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٨-٦١)؛ مع غرامة مالية لا تقل عن مبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف ريال سعودي.

ب. إيقاف ستة شهور على الأقل للإعتداء على أي مسئول بالمباراة (بالضرب بالمرفق، اللكم، الضرب، الخ...)؛ مع غرامة مالية لا تقل عن مبلغ (٨٠,٠٠٠) ثمانين ألف ريال سعودي.

ج. إيقاف اثنا عشر شهراً على الأقل للبصق على أي مسئول بالمباراة؛ مع غرامة مالية لا تقل عن مبلغ (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرين ألف ريال سعودي.

د. أي إساءة إعلامية في أي وسيلة إعلامية يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي .

هـ. ويجوز زيادة أو مضاعفة الغرامة المالية في جميع الأحوال.

و. يحتفظ بحق معاقبة المخالف بموجب المادة ٧٧/أ من لائحة الإنضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).

المادة الحادية والخمسون: المشاجرة

١. كل من يشترك فعلياً في مشاجرة جماعية خلال أي مباراة يعاقب بالإيقاف لست مباريات على الأقل مع غرامة مالية قدرها مبلغ (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال سعودي كحد أدنى.

٢. أي شخص يحاول منع المشاجرة أو حماية الآخرين أو فض المشاركين في المشاجرة لا يخضع للعقوبة.

المادة الثانية والخمسون: الاعتداء من مجهولي الهوية

إذا كان يصعب عند حدوث العنف تحديد هوية المعتدي (المعتدين)، تعاقب اللجنة النادي الذي ينتمي إليه المعتدون بغرامة مالية لا تقل عن مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتين ألف ريال سعودي بالإضافة إلى عقوبات رياضية مناسبة.

المادة الثالثة والخمسون: سوء السلوك من قبل الفريق

يجوز اتخاذ إجراءات عقابية رياضية ومالية على الأندية في حالة فشل أي فريق في اتباع السلوك السليم؛

وبالأخص:

أ. يجوز فرض غرامة على أي نادٍ إذا قام الحكم بمعاقبة ستة أعضاء من ذلك النادي خلال مباراة واحدة (بالإنذار أو الطرد)؛ قدرها مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال سعودي كحد أدنى.

ب. يجوز فرض غرامة لا تقل عن مبلغ (٨٠,٠٠٠) ثمانين ألف ريال سعودي إذا قام عدة لاعبين أو مسئولين من نفس الفريق بتهديد أو مضايقة مسؤولي المباراة أو أي أشخاص آخرين. ويجوز فرض عقوبات إضافية رياضية ومالية في حال المخالفات الجسيمة.

المادة الرابعة والخمسون: التحريض على الكراهية والعنف

١. أي لاعب أو مسئول يحرض الآخرين على الكراهية أو العنف يعاقب بالإيقاف عن المباريات لمدة عام على الأقل وبغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي.

٢. وفي الحالات الخطيرة وبالأخص عند ارتكاب المخالفة باستعمال وسائل الإعلام (مثل الصحف والإذاعة والتلفاز والصحف الإلكترونية والموقع الرسمي للنادي والمنشآت وما نحوها)، فستكون الغرامة كحد أدنى مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي، بالإضافة إلى الإيقاف لمدة لا تقل عن عام.

المادة الخامسة والخمسون: إثارة الجماهير

أي شخص يقوم بإثارة الجماهير خلال أية مباراة يتم إيقافه لمباريتين على الأقل ويعاقب بالغرامة بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي.

المادة السادسة والخمسون: عدم الأهلية القانونية

١. إذا شارك لاعب في مباراة رسمية وهو غير مؤهل قانونياً للعب، يعاقب فريقه بخسارة نتيجة المباراة (انظر المادة ٣٢) وبالغرامة بمبلغ لا يقل عن مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال سعودي .



٢. إذا شارك لاعب في مباراة ودية وهو غير مؤهل قانونياً للعب، يعاقب فريقه بخسارة نتيجة المباراة وبالغرامة بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال سعودي كحد أدنى.

المادة السابعة والخمسون: الإمتناع عن اللعب

١. إذا رفض أي فريق لعب أية مباراة أو مواصلة المباراة التي بدأها يعاقب بالغرامة بمبلغ لا يقل عن (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال سعودي وبخسارة المباراة كمبدأ عام (انظر المادة ٣٢).

٢. في الحالات الخطيرة، يمنع الفريق من اللعب في تلك المسابقة مع فرض غرامة مالية مناسبة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي.

الباب الثالث: السلوك العدواني والعنصري

المادة الثامنة والخمسون: السلوك العدواني واللعب النظيف

أي شخص يسيء إلى أي شخص آخر بأي أسلوب، وخاصة باستخدام الحركات العدوانية أو الألفاظ البذيئة أو المهينة أو الذي يخل بمبادئ اللعب النظيف، أو يسلك سلوكاً غير رياضي بأي شكل من الأشكال الأخرى يخضع للعقوبة بموجب المادتين (١٢ ، ١٣) مع غرامة مالية مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي كحد أدنى.

المادة التاسعة والخمسون: التفرقة العنصرية

١/أ. أي شخص يسيء إلى كرامة أي شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص بالألفاظ أو الأفعال المهينة أو العنصرية أو التي تحط من قدرهم المتعلقة بالعنصر أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الأصل يعاقب بالإيقاف لخمس مباريات . كما يجوز حرمانه من دخول الإستاد وفرض غرامة مالية لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال سعودي. وإذا كان مرتكب

الجرم مسئولاً فترفع الغرامة إلى مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي.

ب. في حال اشتراك عدة أشخاص (مسؤولين و/أو لاعبين) من نفس النادي في خرق الفقرة (أ) أعلاه أو في حالة وجود ظروف مشددة أخرى، يجوز حسم ثلاث نقاط من الفريق المعني للمخالفة الأولى وست نقاط للمخالفة الثانية؛ ويجوز التنزيل إلى درجة أدنى في المخالفة الثالثة. وفي حالة المباريات التي ليست بها نقاط يجوز إبعاد الفريق عن المسابقة مع مضاعفة الغرامة المالية.

٢. أ. وفي حالة مخالفة جماهير أحد الفرق للفقرة (أ/١) في مباراة يعاقب النادي المعني بغرامة مالية لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال سعودي ، بغض النظر عن السلوك المستحق للعقوبة أو عدم مراقبة ذلك السلوك.

ب. يعاقب على المخالفات الخطيرة بعقوبات إضافية وبخاصة لعب مباراة بدون جمهور و/أو خسارة نتيجة المباراة و/أو حسم النقاط و/أو الحرمان من المشاركة في المسابقة.

٣. جماهير النادي التي تخرق الفقرة (أ/١) من هذه المادة تعاقب بالحرمان من دخول الإستاد لسنتين على الأقل.

الباب الرابع: المخالفات المتعلقة بالحرية الشخصية

المادة الستون: التهديد

كل من يهدد مسئول بالمباراة تهديداً خطيراً يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي والإيقاف لمباراة واحدة. وتعتبر هذه العقوبات استثناءً مما ورد بالمادة ٣٣ حيث أنها لا تُجمع مع عقوبات أخرى.

المادة الحادية والستون: الإكراه

كل من يستخدم العنف أو الإكراه للضغط على مسئول بالمباراة لإتخاذ إجراء معين أو يمنعه بأية وسيلة أخرى من التصرف بحرية يعاقب بالغرامة بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي كحد أدنى والإيقاف لمباراة واحدة. وتعتبر هذه العقوبات استثناءً مما ورد بالمادة ٣٣ حيث أنها لا تُجمع مع عقوبات أخرى.

الباب الخامس: الغش والتزوير

المادة الثانية والستون: الغش والتزوير

١. كل من يقوم، فيما يتعلق بالأنشطة الرياضية، بتزييف مستند أو تزوير مستند أصلي أو يستعمل مستند مزيف أو مزور للغش في المسائل القانونية يعاقب بالإيقاف ست مباريات على الأقل مع غرامة مالية قدرها مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتين ألف ريال سعودي كحد أدنى ولا يشملها أي عفو.

٢. إذا كان مرتكب تلك المخالفة مسئولاً فيعاقب من قبل اللجنة بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة اثني عشر شهراً، على الأقل، مع غرامة مالية لا تقل عن (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال سعودي ولا يشملها أي عفو.

٣. يجوز للجنة مضاعفة مقدار الغرامة المالية وإيقاع العقوبة المناسبة على النادي الذي ينتمي إليه الشخص المسئول عن الغش أو التزوير.

الباب السادس: الفساد

المادة الثالثة والستون:

١. كل من يقدم أو يعد بـ أو يمنح مصلحة غير مبررة لهيئة بالإتحاد أو مسئول بالمباراة أو لاعب أو مسئول بنفسه أو بالنيابة عن طرف آخر لحضه على مخالفة لوائح الإتحاد يعاقب بالآتي:

أ. غرامة مالية قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي .

ب. الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم ولا يشمله أي عفو.

ج. المنع من دخول أي إستاد.

٢. الفساد السلبي (الإغراء أو قبول الوعد أو قبول المصلحة غير المبررة) يعاقب عليه بالمثل.

٣. في الحالات الخطيرة أو في حالة تكرار المخالفة يجوز أن تستمر العقوبة الواردة بالفقرة (ب) مدى الحياة مع مضاعفة الغرامة المالية.

٤. وفي جميع الحالات تأمر اللجنة بمصادرة الأصول المستخدمة في ارتكاب المخالفة. وتستخدم تلك الأصول في برامج تطوير كرة القدم.

الباب السابع: تعاطي المنشطات

المادة الرابعة والستون: تعريف

يمنع تعاطي المنشطات. وقد تم تعريف تعاطي المنشطات والإخلال بقوانين مكافحة المنشطات بلوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات ويعاقب عليها بموجب لوائح مكافحة تعاطي المنشطات ولائحة الإنضباط الخاصة بالإتحاد الدولي لكرة القدم.

الباب الثامن: عدم تنفيذ القرارات

المادة الخامسة والستون:

١. كل من يعجز عن سداد أي مبلغ من المال لشخص آخر (لاعب أو مدرب أو نادي مثلاً) أو الإتحاد أو أي هيئة قضائية رياضية يعترف بها الإتحاد، بالكامل أو جزئياً بعد تلقيه أمراً بذلك من أي لجنة أو قرار من الإتحاد (قرار مالي) أو أي شخص يعجز في تنفيذ أي أمر آخر (قرار غير مالي) تصدره أي لجنة أو بأمر من الإتحاد أو أي لجنة بالاتحاد أو أي هيئة قضائية رياضية يعترف بها الإتحاد:

أ. يعاقب بغرامة مالية قدرها مبلغ (١٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي كحد أدنى عن عدم الإلتزام بالقرار.

ب. يمنح موعداً نهائياً من قبل الهيئات القضائية للإتحاد لسداد المبلغ المستحق أو تنفيذ القرار (غير المالي).

ج. (فقط للأندية) يتم تحذيره وإخطاره بأنه في حالة العجز أو الفشل في الإلتزام بالقرار خلال المدة المحددة، سيتم حسم نقاط منه أو يتم تنزيله إلى درجة أدنى. كما يجوز الحرمان من انتقال اللاعبين.

٢. في حالة فشل الشخص في التنفيذ خلال المدى الزمني النهائي المحدد، يطلب من النادي المعني تنفيذ العقوبات اللازمة.

٣. في حالة حسم النقاط يجب أن تكون متناسبة مع المبلغ المستحق تسديده.

٤. ويجوز المعاقبة بالحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

٥. أي استئناف ضد القرار الصادر بموجب هذه المادة يودع بشكل عاجل أمام لجنة الاستئناف خلال "٢٤" ساعة عمل.

الباب التاسع مسؤوليات الأندية والإتحاد

المادة السادسة والستون: تنظيم المباريات

يراعي الإتحاد و/أو الهيئات و/أو الأندية عند تنظيم المباريات الآتي:

أ. تقييم مدى المخاطر المتعلقة بالمباريات وإخطار الأندية وهيئات الإتحاد بالمخاطر الجسيمة.

ب. الإلتزام بقوانين السلامة وتنفيذها واتخاذ كل إجراءات السلامة التي يتطلبها الموقف قبل وبعد وأثناء المباراة وعند وقوع الحوادث وفق لوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم والقوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية.

ج. ضمان سلامة مسؤولي المباراة واللاعبين ومسؤولي الفرق خلال تواجدهم.

د. إخطار السلطات المحلية والتعاون معها بكل نشاط وفاعلية.

هـ. ضمان تنفيذ القانون وحفظ النظام بالإستاد والمناطق المحيطة به وتنظيم المباريات بصورة صحيحة.

المادة السابعة والستون: الفشل في الإلتزام:

١. أي ناد يفشل في تنفيذ التزاماته بموجب المادة (٦٦) يعاقب بغرامة مالية قدرها مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي كحد أدنى.
٢. في حالة المخالفات الجسيمة للمادة (٦٦) يجوز فرض عقوبات إضافية مثل الحرمان من دخول الإستاد (انظر المادة ٢٧) أو إلزام الفريق باللعب في أرض محايدة (انظر المادة ٢٦). ويحفظ الحق في فرض عقوبات خاصة بأسباب تتعلق بالسلامة حتى في حالة عدم ارتكاب أية مخالفة (انظر المادة ٨ الفقرة ٢) مع غرامة مالية لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي.

المادة الثامنة والستون: المسئولية عن سلوك الجماهير

١. يكون النادي المضيف مسئولاً عن سوء سلوك الجماهير بغض النظر عن مسالة السلوك الموجب للعقوبة أو عدم المراقبة، وتبعاً للحالة يجوز المعاقبة بغرامة مالية تصل إلى مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال سعودي، كما يجوز فرض عقوبات إضافية مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الإضطرابات الخطيرة.
٢. يكون النادي الزائر مسئولاً عن سوء السلوك الناتج عن جماهيره الخاصة، بغض النظر عن مسالة السلوك الموجب للعقوبة أو عدم المراقبة، وتبعاً للحالة يجوز معاقبته بغرامة مالية تصل إلى مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي، كما يجوز فرض عقوبات إضافية مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الإضطرابات الخطيرة. المشجعون الذين يحتلون القطاع الأبعد من الإستاد يعتبرون مشجعي النادي الزائر إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

٣. يشمل سوء السلوك العنف تجاه الأشخاص أو خلع المعدات وإطلاق الألعاب النارية ورفع الشعارات المسيئة أو السياسية بأي شكل من الأشكال أو التلطف بكلمات نابية أو أصوات أو اقتحام الملعب.

٤. المسؤولية الموضحة بالفقرة "١" و "٢" تشمل أيضاً المباريات التي تلعب على أرض محايدة خاصة خلال المنافسات النهائية.

المادة التاسعة والستون: التزامات أخرى

تلتزم الأندية أيضاً بالآتي:

أ. فحص أعمار اللاعبين الموضحة على بطاقات الهوية المقدمة في المسابقات بصورة دقيقة وأنها خاضعة للفئات العمرية المحددة.

ب. التأكد من عدم مشاركة أي شخص في إدارة الأندية يكون ملاحقاً قضائياً عن تصرف لا يؤهله لهذا المنصب (خاصة تعاطي المنشطات، والفساد، والتزوير أو الرشوة أو الإفلاس أو الإعسار وخلافه من القضايا الأخلاقية أو الجنائية) أو تمت إدانته عن جريمة جنائية خلال الخمس سنوات الماضية.

الباب العاشر: التأثير على نتائج المباراة بصورة غير صحيحة

المادة السبعون: التأثير على نتائج المباريات بصورة غير قانونية

١. كل من يتآمر بالتأثير على نتيجة المباراة بشكل مخالف للأخلاق الرياضية يعاقب بالإيقاف لست مباريات، على الأقل، أو الحرمان المؤقت من المشاركة في أي أنشطة تتعلق بكرة القدم، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي، وفي الحالات الخطيرة يكون الحرمان عن المشاركة بأي نشاط يتعلق بكرة القدم طيلة العمر ولا يشمل أي عفو رياضي.



٢. في حالة قيام لاعب أو مسئول بالتأثير على نتيجة المباراة بصورة غير قانونية بموجب الفقرة "١" يعاقب النادي الذي ينتمي إليه ذلك اللاعب أو المسئول بغرامة مالية بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي كحد أدنى، ويجوز المعاقبة على المخالفات الجسيمة بالطرد من المسابقة و/أو التنزيل لدرجة أقل و/أو حسم النقاط و/أو إعادة الجوائز مع مضاعفة أو زيادة مقدار الغرامة المالية.

العنوان الثاني: الهيئات القضائية والإجراءات

الفصل الأول: التنظيم

الباب الأول: الصلاحيات

المادة الواحدة والسبعون: الحكم

١. تتخذ القرارات الإنضباطية خلال المباريات من قبل الحكم.
٢. تعتبر هذه القرارات نهائية.
٣. يمكن تطبيق صلاحيات الهيئات القضائية في بعض الحالات الخاصة (انظر المادة ٧٦).

المادة الثانية والسبعون: الهيئات القضائية

١. الهيئات القضائية للاتحاد هي لجنة الأخلاق، ولجنة الإنضباط، ولجنة الاستئناف.

٢. تحدد لائحة الأخلاق بالاتحاد، تنظيم وصلاحيات لجنة الأخلاق.

المادة الثالثة والسبعون: لجنة فض المنازعات الرياضية باللجنة الأولمبية العربية السعودية

يجوز استئناف بعض القرارات الخاصة التي تصدرها لجنة الاستئناف لدى لجنة فض المنازعات الرياضية باللجنة الأولمبية العربية السعودية.

المادة الرابعة والسبعون: اللجنة الطبية للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم

بموجب لوائح مكافحة تعاطي المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم، تقوم اللجنة الطبية للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، أو الهيئات الأخرى التي تحت إشرافها، بإجراء اختبار تعاطي المنشطات وتحليل العينات وفحص الشهادات الطبية.



الباب الثاني: لجنة الإنضباط

المادة الخامسة والسبعون: الإختصاص العام

لجنة الإنضباط في الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم لها الحق في المعاقبة عن أي مخالفة لم تدخل ضمن اختصاصات الهيئات الأخرى وبما يحقق الأهداف والغايات التي وضعت لأجلها هذه اللائحة وما احتواه النظام الأساسي للإتحاد من مبادئ وقيم وأخلاقيات لفرض الإحترام والإنضباط في الوسط الرياضي ويحق لها في الحالات المستجدة والغير مسبوقه الرفع لمجلس إدارة الاتحاد باقتراح العقوبة وإيقاعها وفق كل حالة.

المادة السادسة والسبعون: الإختصاص الخاص

تختص لجنة الإنضباط بالمسئوليات التالية:

- أ. المعاقبة على المخالفات الجسيمة التي لم ينتبه لها مسؤولي المباراة.
- ب. تصحيح الأخطاء الواضحة في قرارات الحكم الإنضباطية.
- ج. تمديد مدة الإيقاف عن المباريات المترتب آلياً على الطرد.
- د. إعلان العقوبات الإضافية مثل الغرامة المالية.

المادة السابعة والسبعون: اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرارات بمفرده

١. يجوز لرئيس لجنة الإنضباط اتخاذ القرارات التالية بمفرده:
 - أ. إيقاف شخص ما حتى ثلاث مباريات أو حتى فترة شهرين.
 - ب. فرض غرامة مالية حتى مبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال سعودي .
 - ج. اتخاذ قرار لتمديد عقوبة (انظر المادة ١٣٥)
 - د. تسوية النزاعات الناتجة عن الإعتراض على أعضاء لجنة الإنضباط .

- هـ. إعلان الإجراءات المؤقتة وتغييرها وإلغائها (انظر المادة ١٣٠) .
٢. حينما تجتمع لجنة الإنضباط في مناسبات مثل المسابقة النهائية يجوز للرئيس أن يطلب من الأعضاء اتخاذ القرارات المذكورة بالفقرة "١/أ".

الباب الثالث: لجنة الإستئناف

المادة الثامنة والسبعون: الصلاحيات

تختص لجنة الإستئناف في النظر في كل الإستئنافات ضد قرارات لجنة الإنضباط التي لم تعتبرها لوائح الإتحاد نهائية أو لم تتم إحالتها إلى لجنة أخرى.

المادة التاسعة والسبعون: اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرارات بمفرده

١. يجوز لرئيس لجنة الإستئناف اتخاذ القرارات التالية بمفرده:
 - أ. اتخاذ القرار حول استئناف ضد قرار تمديد العقوبة (انظر المادة ١٣٩).
 - ب. تسوية النزاعات الناتجة عن الاعتراض على أعضاء لجنة الإستئناف.
 - ج. الحكم على الإستئنافات ضد القرارات المؤقتة التي يصدرها رئيس لجنة الإنضباط.
 - د. إعلان الإجراءات المؤقتة وتغييرها وإلغائها (انظر المادة ١٢٨)

٣. حينما تجتمع لجنة الإستئناف في مناسبات مثل المسابقة النهائية يجوز للرئيس أن يطلب من الأعضاء اتخاذ القرارات المذكورة بالفقرة "١/أ".

الباب الرابع: القوانين العامة للهيئات القضائية

المادة الثمانون: التكوين

١. يتم إختيار أعضاء لجنة الأخلاق والإنضباط والإستئناف لمدة أربع سنوات من قبل مجلس إدارة الإتحاد، كما يحدد العدد الضروري من الأعضاء لأداء وظائف اللجنتين بصورة صحيحة.
٢. يعين رئيس الإتحاد رئيساً لكل لجنة من ضمن أعضاءها لنفس فترة السنوات الأربعة.
٣. تعقد كل لجنة اجتماعاً بكامل أعضاءها لتعيين نائباً رئيس من ضمن الأعضاء الحاضرين بالأغلبية المطلقة ولنفس فترة الأربع سنوات.
٤. بصورة مثالية، يجب أن يكون أحد عضوي الرئاسة على الأقل (الرئيس أو نائب الرئيس) مقيماً في المدينة التي يكون فيها مقر الإتحاد.
٥. يجب أن تكون لدى كل من الرئيس والنواب مؤهلات قانونية.

المادة الحادية والثمانون: الإجتماعات

١. تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية عند حضور ثلاثة أعضاء على الأقل.
٢. يدعو سكرتير اللجنة الأعضاء، بأمر من الرئيس للإجتماع.

المادة الثانية والثمانون: الرئيس

١. يترأس الرئيس الإجتماعات ويتخذ القرارات التي تمنحه هذه اللوائح سلطة اتخاذها.
٢. في حالة عدم تمكن الرئيس من حضور الإجتماع، ينوب عنه نائب الرئيس، وفي حالة غياب نائب الرئيس ينوب عنه أقدم الأعضاء خدمة.

المادة الثالثة والثمانون: الأمانة العامة

١. توفر الأمانة العامة للإتحاد طاقم السكرتارية الضروري للهيئات القضائية برئاسة الإتحاد.
٢. يعين الأمين العام للإتحاد السكرتير القانوني للجان القضائية.
٣. يتولى السكرتير العمل الإداري وتسجيل محضر الاجتماعات والقرارات المتخذة في الاجتماعات.
٤. يتولى السكرتير حفظ الملفات ويتم الإحتفاظ بالقرارات المتخذة والملفات الخاصة بها.

المادة الرابعة والثمانون: الإستقلالية

١. تتخذ الهيئات القضائية للإتحاد قراراتها بإستقلالية تامة وبالأخص يجب ألا تتلقى أية تعليمات من أية هيئة أخرى.
٢. يحظر على أي عضو بهيئة أخرى للإتحاد البقاء في غرفة الاجتماعات خلال مداوالات الهيئات القضائية إلا إذا طلب منه صراحة حضور الاجتماع.

المادة الخامسة والثمانون: عدم تولي منصب آخر

يجب ألا يكون أعضاء الهيئات القضائية أعضاء بمجلس الإدارة أو اللجان الدائمة للإتحاد.

المادة السادسة والثمانون: الإنسحاب

١. يجب على أعضاء مجلس الهيئات القضائية في الإتحاد الإمتناع عن المشاركة في أي اجتماع يختص بموضوع توجد به أسس قوية لإثارة التساؤل حول مسألة حيادهم.
٢. وينطبق ذلك في الحالات التالية:



أ. إذا كان العضو المعني لديه مصالح مباشرة في نتائج ذلك الموضوع؛

ب. إذا كان مرتبطاً بأي من الأطراف؛

ج. إذا سبق أن تعامل مع الواقعة في ظروف مختلفة.

٣. يجب أن يخطر الأعضاء الذين يمتنعون عن المشاركة في أي اجتماع بناء

على الأسس المذكورة أعلاه رئيس اللجنة فوراً. ويجوز للأطراف المعنية

الإعترض على أي عضو يعتقدون بأنه يمكن أن يكون متحيزاً.

٤. ويقرر الرئيس في أي دعوى تتعلق بالتحيز.

٥. أي إجراءات يشترك فيها عضو صدر أمر من الرئيس بعدم اشتراكه تعتبر

ملغاة وغير سارية المفعول.

المادة السابعة والثمانون: السرية

١. يجب أن يضمن أعضاء الهيئات القضائية سرية أية معلومات يتم الكشف عنها

خلال سير عملهم (المعلومات المتعلقة بالحالة ومحتويات المداولات

والقرارات المتخذة).

٢. ولا يتم الكشف إلا عن القرارات التي سبق أن تم إبلاغ المعنيين بها.

المادة الثامنة والثمانون: الإعفاء من المسؤولية

فيما عدا الحالات التي تستوجب العقوبة الجسيمة، لا يكون أعضاء اللجان

القضائية للإتحاد أو الأمانة العامة مسؤولين عن أي أفعال أو ترك أفعال تتعلق

بأية إجراءات إنضباطية.

الفصل الثاني: الإجراء

الباب الأول: أحكام عامة

المادة التاسعة والثمانون: القيود الزمنية

١. القيود الزمنية التي يجب أن تلتزم بها الأندية تبدأ من اليوم الذي تستلم فيه المستند المعني.
٢. تبدأ القيود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الأشخاص الآخرون أربعة أيام عمل من استلام المستند من قبل الإتحاد؛ وفي حال إرسال المستند أيضا إلى الأطراف أو النادي أو الممثلين القانونيين، يبدأ القيد الزمني في اليوم التالي لإستلام المستند المعني.
٣. إذا كان اليوم الأخير من القيد الزمني يتوافق مع عطلة رسمية للدولة، سواء كانت أسبوعية أو موسمية، ينتهي القيد الزمني في يوم العمل التالي للعطلة الرسمية.

المادة التسعون: الإلتزام

١. لا يعتبر إرسال الرسائل الإلكترونية من قبل الأطراف التزاماً بالقيود الزمنية.
٢. يجب تسليم المستند إلى الطرف المعني مناولة أو بالفاكس في موعد لا يتعدى منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني.
٣. لا يعتبر الإلتزام بالقيود الزمني قد تم إلا إذا تم تنفيذ الإجراء المطلوب قبل انقضاء ذلك القيد الزمني.
٤. في حال إرسال المستند بالفاكس، يعتبر القيد الزمني قد تم الإلتزام به إذا استلم المستند من قبل الطرف المعني في اليوم الأخير من القيد الزمني.

٥. في حال الإستثناءات، يعتبر الإيداع المطلوب (انظر المادة ١٢٢) قد تم تسديده في الوقت المحدد إذا تم السداد بصورة غير قابلة للنقض في حساب الإتحاد عند منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني.

المادة الحادية والتسعون: انقطاع القيد الزمني

١. يعتبر القيد الزمني منقطعاً:

أ. من يوم ٢٣ رمضان حتى ٤ شوال؛ وكذلك من ٥ ذي الحجة إلى ١٤ ذي الحجة.

ب. خلال الفترة التي تبدأ قبل يومين من انعقاد الجمعية العمومية للإتحاد وتستمر يومين بعد انتهائها.

٢. يجوز تطبيق أحكام خاصة في ظروف معينة.

المادة الثانية والتسعون: التمديد

١. يجوز للرئيس تمديد القيد الزمني الذي يقوم بتحديدده عند الطلب. القيود الزمنية المحددة في هذه اللائحة غير قابلة للتمديد.

٢. لا يجوز تمديد القيود الزمنية أكثر من مرتين ويكون التمديد في المرة الثانية لظروف استثنائية.

٣. إذا رفض الرئيس تمديد القيد الزمني، يمنح مقدم الطلب يومين إضافيين. وفي الحالات الطارئة يجوز أن يعلن الرئيس قرار الرفض لمقدم الطلب شفويّاً.

الباب الثالث: حق الترافع

المادة الثالثة والتسعون: المحتويات

١. للأطراف الحق في الدفاع قبل اتخاذ أي قرار، سواء كان حضورياً أو من خلال إرسال مذكرات قانونية.

٢. يجوز لها بالأخص:

أ. الإشارة إلى الملفات

ب. إبداء الحجج المادية والقانونية

ج. طلب تقديم الأدلة

د. المشاركة في تقديم الأدلة

هـ. الحصول على قرار معقول

٢. يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة.

المادة الرابعة والتسعون: القيود

١. يجوز تقييد حق الترافع في ظروف استثنائية مثل الحفاظ على أمور سرية أو لأجل سير الإجراءات القضائية بصورة صحيحة أو سريعة.

٢. يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة.

الباب الرابع: الأدلة

المادة الخامسة والتسعون: الأنواع المختلفة للأدلة

١. يجوز تقديم أي نوع من الأدلة.

٢. يتم رفض أي دليل يحط من كرامة الإنسان أو من البديهي ألا يقدم أية حقائق ذات صلة.

٣. وتقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية: تقارير الحكام، تقارير الحكام المساعدین، مراقبي المباريات ومقيمي الحكام، الإقرارات المقدمة من الأطراف والشهود، الأدلة المادية، آراء الخبراء أو تسجيلات الفيديو.

المادة السادسة والتسعون: تقييم الدليل

١. للهيئات مطلق الحرية في قبول أو رفض أي دليل؛
٢. ويجوز للهيئات بالأخص اعتبار تصرفات الأطراف خلال الإجراءات القضائية وبخاصة شكل التعاون مع الهيئات القضائية والأمانة العامة (انظر المادة ١٠٩).

٣. تقرر الهيئات وفق قناعاتها الشخصية.

المادة السابعة والتسعون: تقارير مسؤلي المباريات

١. تعتبر الحقائق المذكورة في تقارير مسؤلي المباريات دقيقة.
٢. يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات هذه التقارير.
٣. في حال وجود أي تعارض بين تقارير مختلف مسؤلي المباراة ولا يتوفر أسلوب مقبول للتفريق بين مختلف الصيغ الواردة بها الحقائق، يعتبر تقرير الحكم هو التقرير الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت داخل ساحة الملعب؛ ويعتبر تقرير مراقب المباراة التقرير الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت خارج ساحة الملعب.

المادة الثامنة والتسعون: عبء تقديم الأدلة

١. يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالمخالفات الإنضباطية على الإتحاد.

٢. في حالة مخالفة قوانين مكافحة تعاطي المنشطات، يتوجب على المتهم تقديم الأدلة الضرورية لتخفيف أو إلغاء العقوبة. وفي حال تخفيف العقوبة يقدم المتهم الدليل على كيفية دخول المواد الممنوعة إلى جسمه.

الباب الخامس: التمثيل والمساعدة

المادة التاسعة والتسعون:

١. يجوز للأطراف ترتيب الحصول على ممثلين قانونيين من المحامين.
٢. إذا كان ليس من المطلوب حضور الأطراف شخصياً فيجوز تمثيلها.
٣. للأطراف حرية اختيار تمثيلها الخاص أو ممثلها القانونيين من المحامين.

الباب السادس: اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية

المادة المائة:

١. اللغات المستخدمة في الإجراءات القضائية هي اللغة العربية.
٢. يجوز للإتحاد، عند الضرورة، استخدام المترجمين الفوريين.
٣. تصدر القرارات باللغة العربية.
٤. إذا كانت اللغة المستخدمة في القرار ليست اللغة الأم للشخص المعني، يتوجب على الإتحاد ترجمة القرار.

الباب السابع: الإبلاغ بالقرارات

المادة الحادية بعد المائة: العناوين

١. يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات.

٢. القرارات والمستندات الموجهة للاعبين والأندية والمسؤولين تعنون إلى النادي المعني وتعتبر تلك المستندات قد استلمت بصورة صحيحة من وقت وصول المستندات إلى النادي (انظر المادة ٨٩).

٣. إذا لم يتم إيداع الإستئناف في الموعد المحدد، يتم إخطار الوكالة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات (WADA) والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بقرارات تعاطي المنشطات الصادرة من لجنة الإنضباط. ويتم إخطار الأطراف بقرارات لجنة الإستئناف الخاصة بتعاطي المنشطات في نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار الوكالة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات (WADA) والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)؛ ويعلن الإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) مخالقات قوانين مكافحة تعاطي المنشطات خلال ثلاثين (٣٠) يوماً.

المادة الثانية بعد المائة: النموذج

١. تعتبر القرارات المرسلة عن طريق الفاكس ملزمة قانونياً.
٢. يحظر إرسال القرارات عن طريق البريد الإلكتروني.

الباب الثامن: متفرقات

المادة الثالثة بعد المائة: الأخطاء الواضحة

يجوز لأية لجنة تصحيح أي خطأ في الحساب أو أي أخطاء واضحة أخرى في أي وقت.

المادة الرابعة بعد المائة: التكاليف والمصروفات

١. تدفع التكاليف والمصروفات من قبل الطرف الخاسر.

٢. في حال عدم وجود طرف خاسر، يتحمل الإتحاد تلك التكاليف والمصروفات.

٣. ويجوز تقاسمها بين الأطراف المختلفة إذا كان ذلك عدلاً.

تقرر اللجنة التي تفصل في الموضوع كيفية تخصيص التكاليف والمصروفات ويتم إعلان المبالغ المحددة من قبل الرئيس. وهذه القرارات غير خاضعة للإستئناف.

٤. ويجوز للرئيس أن يقرر بصورة استثنائية استقطاع جزء من التكاليف والمصروفات أو توزيعها.

المادة الخامسة بعد المائة: إنفاذ القرارات

تصبح القرارات سارية المفعول بمجرد إرسالها.

المادة السادسة بعد المائة: الإجراءات القضائية التي لا أساس لها

يجوز قفل الإجراءات في الحالات التالية:

أ. إذا توصلت الأطراف إلى اتفاق؛

ب. إذا أعلن أحد الأطراف الإفلاس؛

ت. إذا أصبحت لا أساس لها

الباب الثاني: لجنة الإنضباط

القسم الأول: بدء الإجراءات القضائية والتحري

المادة السابعة بعد المائة: بدء الإجراءات القضائية

١. ترفع الدعاوى ضد المخالفات الإنضباطية بحكم الوظيفة

٢. يجوز لأي شخص أو لجنة تقديم تقريراً عن السلوك الذي يعتبر لا يتوافق مع لوائح الإتحاد إلى الهيئات القضائية. وتكون تلك الشكاوى خطية.

٣. يتوجب على مسئولي المباريات الإفصاح عن المخالفات التي تصل إلى علمهم.

المادة الثامنة بعد المائة: التحري

يقوم السكرتير بالتحريات الأولية بحكم منصبه بتوجيه من الرئيس.

المادة التاسعة بعد المائة: تعاون الأطراف

١. يتوجب على الأطراف التعاون السريع والإيجابي لإظهار الحقائق. وبالأخص يجب أن تلتزم بالطلبات المقدمة من لجان الإتحاد أو الهيئات القضائية حول المعلومات.

٢. يفحص السكرتير الحقائق المقدمة من قبل الأطراف إذا كان ذلك ضرورياً.

٣. إذا تأخرت الأطراف في الإستجابة الفورية، يجوز لرئيس اللجنة، بعد تقديم إنذار لهم، فرض غرامة مالية تصل إلى مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي مع عقوبات رياضية مثل حسم نقاط أو إنزال لدرجة أدنى أو إيقاف.

٤. إذا فشلت الأطراف في التعاون، وبالأخص إذا لم تلتزم بالقيود الزمني المحدد، تصدر اللجنة قراراتها حول الموضوع باستخدام الملف الذي لديها.

القسم الثاني: الإفادات الشفوية والمداولات والقرارات

المادة العاشرة بعد المائة: الإفادات الشفوية، مبدأ عام

١. كحكم عام، لا تستخدم الإفادات الشفوية وتقرر لجنة الإنضباط على ضوء الملف الذي لديها.
٢. يجوز للجنة، بطلب من أحد الأطراف، أن تقوم بترتيب الإستماع للإفادات الشفوية، وعندئذ يجب دعوة جميع الأطراف.
٣. تكون الإفادات الشفوية وراء الأبواب المغلقة دائماً.

المادة الحادية عشر بعد المائة: الإفادات الشفوية، الإجراء

١. يقرر الرئيس تسلسل الإفادات الشفوية
٢. بمجرد انتهاء الإستماع للأدلة يعطي الرئيس الشخص الذي قدمت الإفادات ضده الفرصة النهائية للتحدث.
٣. تنتهي الإفادات الشفوية بتقديم الأطراف مرافعاتها النهائية.

المادة الثانية عشر بعد المائة: المداولات

١. تجري لجنة الإنضباط المداولات خلف الأبواب المغلقة.
٢. إذا تم الإستماع إلى أية إفادة شفوية يتلو ذلك فوراً إجراء المداولات
٣. تجرى المداولات بدون انقطاع، إلا في الحالات الإستثنائية.
٤. يقرر الرئيس التسلسل الذي تقدم بموجبه المسائل المختلفة للتداول.
٥. يفصح الأعضاء الحاضرون عن آرائهم وفق التسلسل الذي يحدده الرئيس والذي يتحدث دائماً في النهاية.

٦. يتمتع سكرتير اللجنة بسلطات استشارية فقط.

المادة الثالثة عشر بعد المائة: صدور القرار

١. تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين.

٢. جميع الأعضاء الحاضرين يدلون بأصواتهم.

٣. إذا تساوت الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح.

المادة الرابعة عشر بعد المائة: شكل ومحتوى القرار

١. دون الإخلال بتطبيق المادة ١١٥ أدناه، يحتوي القرار على الآتي:

أ. تكوين اللجنة

ب. أسماء الأطراف

ج. ملخص بالحقائق

د. الأسس التي بني عليها القرار

هـ. الأحكام التي بني عليها القرار

و. بنود القرار

ز. مذكرة بقنوات الإستئناف

٢. توقع القرارات من قبل سكرتير اللجنة .

المادة الخامسة عشر بعد المائة: القرارات التي لا يذكر فيها الأسس

١. يجوز أن تقرر اللجنة عدم بيان أسس القرار وأن تذكر بدلاً عن ذلك

فقط بنود القرار. ويجب إخطار الأطراف، عندئذٍ، بأن لديها عشرة

أيام من استلام بنود القرار، يمكنها خلالها الطلب خطياً تقديم أسس القرار، وإذا لم تقم بذلك يعتبر القرار ساري المفعول.

٢. إذا طلب أحد الأطراف خطياً أسس القرار، يرسل القرار الصادر عن ذلك إلى جميع الأطراف خطياً. ويبدأ القيد الزمني لرفع الإستئناف، إذا كان منطبقاً، عند استلام ذلك الإخطار.

٣. إذا لم تطالب الأطراف بأسس القرار، يتم تسجيل توضيح مختصر بملف القضية.

القسم الثالث: التقاضي أمام رئيس لجنة الإنضباط عند اتخاذ القرار بمفرده

المادة السادسة عشر بعد المائة:

تتطبق القوانين التي تحكم لجنة الإنضباط بنفس الأسلوب كذلك في حالة اتخاذ رئيس اللجنة القرار بمفرده.

الباب السادس: لجنة الإستئناف

المادة السابعة عشر بعد المائة: القرارات القابلة للإستئناف

يجوز تقديم استئناف إلى لجنة الإستئنافات ضد أي قرار تصدره لجنة الإنضباط، إلا إذا كان ذلك القرار:

أ. لفت نظر

ب. التحذير

ج. الإيقاف لأقل من أربع مباريات أو لمدة شهرين أو أقل.

د. غرامة لا تزيد عن (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال سعودي على أي ناد أو

غرامة لا تزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال سعودي في الحالات

الأخرى.

المادة الثامنة عشر بعد المائة: الأهلية للإستئناف

١. يجوز لأي شخص، يكون طرفاً في التقاضي أمام لجنة الإنضباط ولديه مصلحة محمية قانونياً تبرر تعديل أو إلغاء القرار، أن يقدم استئناف إلى لجنة الإستئناف.

٢. يجوز للأندية الإستئناف ضد القرارات التي تعاقب لاعبيها ومسؤوليها أو أعضائها. ويجب أن يكون لديها موافقة خطية من الشخص المعني.

المادة التاسعة عشر بعد المائة: القيد الزمني للإستئناف

١. أي طرف ينوي الإستئناف يجب أن يخطر لجنة الإستئناف خطياً بنيته القيام بذلك خلال ٢٤ ساعة من إخطاره بالقرار.

٢. ويجب تقديم أسباب الإستئناف خطياً خلال مدة ثلاثة أيام بعد أقصى بعد ذلك. وتبدأ مدة الثلاث أيام بعد انقضاء مدة ٢٤ ساعة النهائية الأولى المذكورة في البند (١) أعلاه من هذه المادة.

٣. إذا لم يتم الإلتزام بهذه المتطلبات لا يتم قبول الإستئناف.

المادة العشرون بعد المائة: أسس الإستئناف

يجوز للمستأنف الاعتراض على العرض غير الصحيح للحقائق و/أو التطبيق الخاطيء للقانون.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة: إلتماس الإستئناف

١. يقدم المستأنف التماسه للإستئناف عبر الفاكس ويرسل الأصل خلال "٣" أيام عمل ما لم يُسَلَّم الأصل مباشرة لسكرتير اللجنة.

٢. يتضمن الإلتماس الدعوى كما يتضمن كذلك الأسباب وعرض الأدلة ويوقع من قبل المستأنف أو ممثله وفقاً للمادة (١١٨ الفقرة ٢).

المادة الثانية والعشرون بعد المائة: إيداع الرسوم

١. أي شخص يرغب في تقديم استئناف، يتوجب عليه أن يحول مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي إلى الحساب البنكي للاتحاد قبل انقضاء مدة الأيام الثلاثة ليكون الإستئناف رسمياً.

٢. إذا لم يتم الإلتزام بذلك لا يقبل الإستئناف.

٣. يعاد هذا المبلغ إلى المستأنف في حال كسبه القضية. ويتحمله الطرف الذي يخسر القضية.

٤. إذا لم يستكمل المستأنف إجراءاته وفقاً للنظام يتم دفع مبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي بالإضافة إلى مصادرة المبلغ المودع لتقديم الاستئناف.

٥. إذا رغب المستأنف بالاستعجال في نظر استئنافه ، يسدد مصاريف غير مستردة مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي تقدم مع مذكرته الاستئنافية .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة: أثر الإستئناف

١. تؤثر نتائج الإستئناف على القضية التي تتم مراجعتها من قبل لجنة الإستئناف؛

٢. لا يؤدي الإستئناف إلى إيقاف العقوبة إلا في فيما يتعلق بأوامر دفع المبالغ المالية.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة: تسلسل الإجراءات القضائية المؤدية لإتخاذ القرار

١. يتم تحديد تسلسل الإجراءات القضائية حسبما موضح في هذه اللائحة.
٢. توقع القرارات من قبل سكرتير اللجنة.
٣. لا يتم تعديل القرارات بحيث يحدث ضرراً بالطرف الذي يطعن في تلك القرارات.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: استمرار الإجراءات القضائية

١. كحكم عام، تصدر لجنة الإستئناف قراراتها كهيئة فصل نهائية واجبة النفاذ دون أن يقبل عليها أي طعن أو التماس.
٢. يحفظ الحق في التظلم أمام لجنة فض المنازعات الرياضية باللجنة الأولمبية العربية السعودية.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة: التقاضي أمام رئيس لجنة الإستئناف عند اتخاذ القرار بمفرده

تتطبق القوانين التي تحكم لجنة الإستئناف بنفس الأسلوب كذلك في حالة اتخاذ رئيس اللجنة القرار بمفرده.

الباب الرابع: لجنة فض المنازعات الرياضية باللجنة الأولمبية العربية السعودية

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

يحدد النظام الأساسي للإتحاد نوع القرارات المتخذة من قبل الهيئات القضائية بالإتحاد التي يجوز إحالتها إلى لجنة فض المنازعات الرياضية باللجنة الأولمبية العربية السعودية وفق صلاحياتها واختصاصاتها.

الباب الخامس: الإجراءات الخاصة

القسم الأول: الإجراءات المؤقتة

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: عام

١. في حالة حدوث مخالفة، ولا يمكن اتخاذ قرار حول القضية الأساسية في وقت مبكر، يجوز لرئيس لجنة الإنضباط، في الحالات الطارئة، إصدار عقوبة أو تغييرها أو تعديلها بصورة مؤقتة.
٢. يجوز أن يتخذ الرئيس، في ظروف مماثلة، إجراءات أخرى مؤقتة حسبما يراه مناسباً، خصوصاً فيما يتعلق بضمان الإلتزام بعقوبة سارية.
٣. يتخذ الرئيس الإجراءات بناء على طلب أو بحكم منصبه.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: الإجراء

١. يتخذ الرئيس قراره بناء على الأدلة المتوفرة في ذلك الوقت.
٢. الرئيس غير ملزم بالإستماع إلى الأطراف.

المادة الثلاثون بعد المائة: القرار

١. يتخذ الرئيس قراره فوراً.
٢. يجب تطبيق ذلك القرار فوراً.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة: المدة

١. لا تسري الإجراءات المؤقتة لأكثر من ثلاثين (٣٠) يوماً.
٢. يجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة لمدة عشرين (٢٠) يوماً.

٣. في حال إعلان العقوبة بصورة مؤقتة، تخصم مدة تلك العقوبة من أية عقوبة نهائية.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: الإستئناف

١. يجوز الإستئناف ضد الإجراءات المؤقتة لدى رئيس لجنة الإستئناف.
٢. المدى الزمني لتقديم الإستئناف يومان تبدأ من تاريخ استلام القرار.
٣. لا يؤدي الإستئناف إلى إيقاف العقوبة.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة: قبول الإستئناف

يتم قبول الإستئناف إذا كانت الحقائق المعترض عليها بالقرار غير صحيحة أو في حالة حدوث مخالفة للقوانين.

القسم الثاني: المداومات واتخاذ القرارات بدون اجتماعات

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

١. إذا سمحت الظروف بذلك، يجوز للسكرتارية ترتيب المداومات واتخاذ القرار من خلال الإتصالات الهاتفية ومؤتمرات الفيديو أو بأي أسلوب مماثل.

٢. لا تنطبق المادة ١٠٩ الفقرة ٢ في هذه الحالة.

٣. يقوم السكرتير بتحرير محضر الإجتماع كما لو أنه اجتماع عادي.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة: الطلب

في حال المخالفات الخطيرة يقوم الاتحاد بالطلب من الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) تمديد العقوبات على المستوى الدولي.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة: الشروط

يعتمد طلب تمديد العقوبات إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أ. تم استدعاء الشخص المعاقب إلى الهيئة القضائية بصورة صحيحة؛
- ب. اتبحت له الفرصة لعرض قضيته .
- ج. تم إبلاغ القرار بصورة صحيحة .
- د. يتوافق القرار مع لوائح الإتحاد .
- هـ. تمديد القرار لا يتعارض مع النظام العام والمعايير السلوكية المقبولة.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة: الإجراء

١. يصدر الرئيس قراره، بصورة عامة، بدون مناقشة أو الإستماع لأي من الأطراف، بل يستخدم الملف الذي لديه فقط؛
٢. يجوز أن يقرر الرئيس، بصورة استثنائية، استدعاء الأطراف المعنية.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة: القرار

١. يتقيد الرئيس بتحقيق الشروط الواردة في المادة ١٣٦ وضمن الإلتزام بها. ويجوز له ألا يقوم بمراجعة جوهر القرار.
٢. لا يعد الرئيس بتمديد العقوبة ولا يعد برفض تمديدها.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة: التأثير

١. أية عقوبة يتم فرضها بواسطة أي اتحاد وطني أو اتحاد قاري يكون لها نفس الأثر على كل الإتحادات الوطنية والإتحادات القارية الأخرى كما لو أن تلك العقوبة قد فرضت من قبل أي منهم.

العنوان النهائي

المادة الثانية والأربعون بعد المائة: اللغة الرسمية

١. تصدر هذه اللائحة باللغة العربية.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة: إطار اللائحة والإغفال والتقاليد والتشريعات

١. يخضع لهذه اللائحة كل من تشير إليه نصوص أو معاني أحكامها؛
٢. في حالة وجود أي إغفال بهذه اللائحة، تقرر الهيئات القضائية وفقاً لتقاليد الإتحاد أو في حال عدم وجود تقاليد، وفقاً للقوانين التي تضعها تلك الهيئات كجهات تشريعية.
٣. تعتمد الهيئات القضائية للإتحاد، في كل أعمالها، على التسويات السابقة الموضوعة بواسطة الأخلاق والمبادئ والتشريعات والقوانين الرياضية.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة: الإعتماد والسريان

١. تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم .
- ٢- ويبدأ العمل بهذه اللائحة فور نشرها في الموقع الإلكتروني للإتحاد العربي السعودي لكرة القدم اعتباراً من تاريخ ١٠/١١/١٤٣٢هـ الموافق ٨/١٠/٢٠١١م.

مجلس إدارة الإتحاد العربي السعودي لكرة القدم